لأن المشتري شغل المبيع بغيره على وجه التبع .

فلم يملك بائعه الرجوع .

(فإن كان الصبغ والثوب لواحد) واشتراهما منه وصبغ الثوب بالصبغ وحجر عليه (رجع) البائع (في الثوب وحده .

ويكون المفلس شريكا) للبائع (بزيادة الصبغ ويضرب بائع الصبغ بثمنه مع الغرماء) .

كما لو كان لاثنين (وإن اشترى رفوفا) جمع رف أي ألواح خشب (ومسامير من واحد وسمرها) أي الرفوف (بها) أي بالمسامير (رجع) بائعهما (فيهما) لأنه وجد عين ماله .

فكان له الرجوع فيه .

(وإن غرس) المشتري (الأرض) التي اشتراها (أو بنى فيها) وحجر عليه (فله) أي لبائعها (الرجوع فيها) لأنه أدرك متاعه بعينه .

ومال المشتري دخل على وجه التبع كالصبغ .

(و) إذا رجع في الأرض فله (دفع قيمة الغراس والبناء .

فيملكه أو قلعه وضمان نقصه) لأنهما حصلا في ملكه لغيره بحق كالشفيع والمعير .

(إلا أن يختار المفلس والغرماء القلع) فإن اختاروه ملكه لأن البائع لا حق له في الغراس والبناء .

فلا يملك إجبار مالكهما على المعاوضة عنهما .

(ف) على هذا (يلزمهم إذن تسوية الأرض و) يلزمهم (أرش بنقصها الحاصل به) لأن ذلك نقص حصل لتخليص ملك المفلس فكان عليه .

(ويضرب) ه أي بأرش نقص الأرض (البائع مع الغرماء) كسائر ديون المفلس .

(وله) أي لبائع الأرض (الرجوع فيها) أي أرضه (ولو قبل القلع) أي قلع الغراس والبناء (ودفع قيمة الغراس والبناء أو قلعه) وضمان نقصه وتقدم قريبا .

(وإن امتنعوا) أي المفلس والغرماء (من القلع .

لم يجبروا عليه) لأنهما وضعا بحق .

(وإن أبوا) أي الغرماء (القلع وأبى) البائع (دفع القيمة) أو أرش نقص القلع (سقط الرجوع) لما فيه من الضرر على المشتري والغرماء والضرر لا يزال بمثله .

ولو اشترى أرضا فزرعها ثم أفلس .

بقي الزرع لربه مجانا إلى الحصاد فإن اتفق المفلس والغرماء على الترك أو القطع جاز .

وإن اختلفوا وله قيمة بعد القطع قدم قول من يطلبه .

وإن اشترى غراسا فغرسه في أرضه ثم أفلس ولم يزد الغراس فله الرجوع فيه .

فإن أخذه لزمه تسوية الأرض وأرش نقصها .

وإن بذل الغرماء والمفلس له القيمة .

لم يجبر على قبولها .

وإن امتنع من القلع فبذلوا القيمة له ليملكه المفلس وأرادوا قلعه وضمان النقص فلهم ذلك .

وكذا لو أرادوا قلعه من غير ضمان النقص في الأصح قاله في المبدع وغيره .

وإن أراد بعضهم القلع وبعضهم التبقية .

قدم قول